قيل لوجوب ذلك والاولى ثلاث ايات وقضيه كلامه حصول اصل السنه باقل من ايه
وينبغي حمله على حصول السنه ويسن السوره في ركعتي الصبح والجمعه
والعيد وغيرهما مما ياتي في و الاولتين من ساير الصلوات ولو نفلا
للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراته صلى الله عليه وسلم في غير
الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السوره فيما
لحقه مع الامام يقضيها فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحه فلا يتادى
بها اذ كررها اذ اصل السنه السوره لان الشي الواجب لا يتادى به فرض
ونفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد له السوره
في الكل او اكثره فسنت له فيما قبل التشهد الاول الا الماموم اذا سمع
الامام اي قراته فلا يسن له حينيذ سوره لما صح من النهي عن ذلك اما
لو لم يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السوره وسوره كامله
افضل من البعض من طويله وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد
يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السوره على مبدا ومقطع
ظاهرين بخلاف البعض هذا اذا لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة ايه
البقره والعمران في سنه الصبح والقراة جميعه في التراويح كان البعض
افضل ويسن تطويل قراة الركعه الاولى على الثانيه للاتباع
ولان النشاط فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانيه لورود
فيها كسبح وهل اتاك في نحو الجمعه او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراه
لغير المراه والخنثى اما هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر به
خشيه الفتنه وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل
وسنة الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي العشايين اي المغرب
والعشا وفي الجمعه حتى ركعه المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه
وفي العيدين والاستسقا والخسوف للقمر والتراويح والوتر بعدها

للاحاديث

للاحاديث الصحيحه في اكثر ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار في
غير ذلك للذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقه بين
الجهر والاسرار ان لم يخش ريا او تشويشا على نحو مصل او طايف او
قاري او نايم والاسرار والتوسط ان يجهر تاره ويسر اخرى
كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلق المقيده
بوقت او سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر والجهر ان يكون بحيث يسمع
غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه ويسن قصار المفصل
في المغرب وطواله بكسر الطا او ضمها بالنسبه للمنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه
اي مما يقرب في الصبح وفي العصر والعشا باوساطه للاتباع قال
ابن معن وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى
اخر القران قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف كالشمس
ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعه وغيره ان طواله
كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعه وقصاره كسورتي الاخلاص
واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا اوساطه لا تسن
الا للمنفرد والامام محصورين بمسجد غير مطروق ولم يطرا عليهم غيرهم
وان قل حضوره ورضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات
ولا اجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك
ندب الاقتصار في ساير الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه
خلافا لما ابتدعه ايمه الجهله اي جهله الايمه من التطويل الزايد
على ذلك وكذا يقال في ساير اذكار الصلوات فلا يسن للامام تطويلها
على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره ويسن في اولى الصبح
الجمعه الم تنزيل وفي الثانيه هل اتى على الانسان بكمالها للاتباع وفيه اشعار بمداومة

Copyright © King Saud University